

منشور ع 14 دد لسنة 2012

الموضوع: حول التكوين بالهيكل الصحية العمومية.

المرجع:

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية وكذلك طرق سيرها.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أن مديري بعض الهياكل الصحية العمومية يسمحون لبعض الشركات التجارية بالقيام بحلقات تكوين لفائدة الأعوان دون التحري من مضمون وأهداف هذا التكوين أو احترام الإجراءات المعمول بها في الغرض.

وحيث أنه ولئن كان سعي وزارة الصحة يرمي إلى حث إدارات وأعوان الصحة على متابعة أنشطة التكوين بهدف الإرتقاء بنوعية الخدمات الطبية والإدارية وضمان جودتها، فإنه لا يجب أن تكون الغاية من تنظيم حلقات التكوين النفع المادي أو التجاري. وعليه فإنه يمنع على الشركات التجارية تنظيم مثل هذه الحلقات داخل الهياكل الصحية العمومية.

هذا وإنه يتجه تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة والتي تنص على أن تنسيق أنشطة التكوين والتعليم داخل الهياكل الصحية العمومية هي من مشمولات اللجان العلمية بالمستشفيات العمومية واللجان الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسي هذا الموضوع، فإني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزير الصحة


وزير الصحة

الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي